

- تم تقديم القسم المهم من برنامج "بانوراما الرجعة العظيمة" حتى الحلقة 26 وبقي القسم الأهم

- كيف نحول المعلومات التي في العقل إلى عقيدة في القلب ؟

- مقدار المدة والصاع الشرعي (زكاة الفطرة 6 كيلوغرام لكل فرد من الطعام الذي يأكله)

- مسافة القصر (المسافة الشرعية للصلاة والصيام)

- حكم الوطن وحكم صلاة المسافرين في كربلاء والنجف بالتخيير بين القصر والتمام

- لماذا لا يهدم السفيناني مرافد الأئمة حين يدخل إلى العراق ؟ (ج1)

الجمعة : 27/شهر رمضان/1446هـ - الموافق 28/3/2025م

هذه الحلقة سأخرج فيها بعض الشيء عن السياق البحثي لبرنامجنا هذا، سيكون الكلام في عدة فصول، لن تكون في مضمونها بعيدة عن أصل البرنامج وغايته.

## الفصل الأول: توضيح وبيان.

من بداية الحلقة الأولى لهذا البرنامج "بانوراما الرجعة العظيمة"، من أول حلقة إلى نهاية الحلقة السادسة والعشرين أكون قد قدمت بين أيديكم الجزء المهم من هذا البرنامج، ولهذا السبب جعلت هذه الحلقة خروجاً بعض الشيء عن السياق البحثي للبرنامج لبيان بعض الأمور المهمة التي يطالبني المتابعون للقناة أن أتوقف عندها، أن أبينها، إذا الجزء المهم صار بين أيديكم، ولكن ماذا بقي من البرنامج؟ لقد بقي الجزء الأهم والأهم والأهم، والذي سنبدأ به من حلقة يوم غد إن شاء الله تعالى..

ليس مهماً أن نحيطوا علماً بكل التفاصيل فهذا أمر في غاية الصعوبة، المهم أن تفقهوا الرجعة على الأقل في خطوطها الإجمالية، العلم بالعقائد شيء حسن، لكنه لا يعتبر عقيدة، العلم بالعقائد صور علمية تتجمع في الذهن البشري، هذه ما هي بعقيدة، هذه معلومات، العقيدة هي التي تعتقد في القلب، لا بد أن تنتقل المعلومات من المستوى العلمي، من المستوى العقلي إلى المستوى الوجداني، إلى المستوى القلبي، من خلال المتابعة المستمرة، ومن خلال حفظ بعض النصوص المرتبطة بهذه العقيدة، ومن خلال المباحثة، ومن خلال التدبر والتفكير فيها، ومن خلال الشعور بالندم لأننا كنا نجهل هذه العقيدة، ومن خلال الاعتذار إلى إمام زماننا من أننا ندعي خدمته ونحن نخدمه على جهل..

كل هذه المطالب لا بد أن نرسخها في أذهاننا كي نستطيع أن ننقل العقيدة من المستوى العلمي إلى المستوى الذي ينعقد في القلب حيث تتفاعل الروح معه، وحيث يتفاعل الوجدان معه، حتى تصبح عقيدة حية، وإلا أن تبقى مستوى المعلومات في ذهن الإنسان فهذه ما هي بعقيدة، لم تتسم بسمه الحماس العقائدي ما دامت حبيسة في الإطار العلمي، لا بد أن تتحول وأن تتفعل في حياتنا الدينية العقائدية.. هذا هو الفصل الأول "توضيح وبيان".

مع ملاحظة صغيرة: إنني حاولت أن أضع في الحلقات المتقدمة ما هو الواجب على الشيعي أن يعرفه فإنني لم أعمق كثيراً، حاولت أن أجعل الموضوع ضمن دائرة النصوص بحدود ألفاظها الظاهرة، بحدود الآيات، بحدود نصوص الزيارات والأدعية، بحدود ما جاء مذكوراً في الخطب والأحاديث والروايات المعصومية..

## الفصل الثاني: فتاوى زهرائية.

أسئلة عديدة لا أجد مجالاً للإجابة عليها بنحو تفصيلي، سأجيب إجابات سريعة وباختصار، وإنما أجب عليها لإلحاح أصحابها، فهم يريدون الأجوبة بنحو سريع:

سؤال عن المدة الشرعية، لأننا على أبواب عيد الفطر وحيث زكاة الفطرة، وزكاة الفطرة معروفة؛ "صاع عن كل شخص"، السؤال عن الصاع الشرعي، والسؤال عن المدة الشرعية، فإن الصاع يتألف من أمداد، حتى نعرف الصاع لا بد أن نعرف مقدار المدة، الأمر هو يرتبط بفدية الصيام، العاجزون عن الصيام يدفعون الفدية، وهذا الأمر يرتبط بمقدار المدة الشرعية، فدية التأخير كذلك الذين يؤخرون صيام قضاء شهر رمضان حتى يأتي شهر رمضان القادم فعليهم حينما يقضون الصيام أن يدفعوا فدية التأخير، الذين تترتب عليهم كفارات الإفطار، كفارات الإفطار غير الشرعية، وجزء من أحكام هذه الكفارات أن نعرف مقدار المدة الشرعية، إلى غير ذلك..

هناك نقطة لا بد أن نعرف: الموازين، الأوزان، والمكاييل، والمقاييس، والمسافات، والمساحات، والتوقيتات الزمانية في الأحكام الشرعية؛ "تقريبية"، لأن عصر التشريع - أتحدث عن عصر نبينا وعصر أئمتنا - لم تكن هناك الوسائل والآلات الدقيقة كما هي في زماننا، وعبر الزمان تتغير هذه الأمور..

توقيتات الصلاة مثلاً تقريبية، وإلى الآن نحن نحاول أن نكون قريين من الأوقات التقريبية التي حددتها النصوص، لا توجد دقة رياضية دقة هندسية في هذه الأمور لأن الأمور مردها إلى الثقافة المجتمعية في عصر التشريع، والثقافة المجتمعية آنذاك تعتمد التقريب، وحتى وسائل التشخيص التي يمتلكونها ليست في غاية الدقة المتناهية، ولذا فإنني حين أحدثكم عن المقادير سيكون الحديث تقريبياً، إلا أنني أحاول أن أكون في أقرب مكان إلى الصواب..

لا بد أن نعرف أن الدين حُرْف في جميع الاتجاهات:

في الجزء الثامن من (الكافي الشريف)، للكليني المتوفى سنة (328) للهجرة، طبعه دار التعارف للمطبوعات/ بيروت - لبنان/ خطبة مهمة من خطب سيد الأوصياء، الحديث الحادي والعشرون: أمير المؤمنين يتحدث مع خواصه بخاطبهم: ثم أقبل بوجهه - سيد الأوصياء - وحواله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته - في الكوفة - فقال: قد عملت الولاء قبلي - من هم الولاء قبل أمير المؤمنين؟ أبو بكر، عمر، عثمان، يتحدث عن الولاء الكبار - أعمالاً خالفوا فيها رسول الله متعمدين لخلأفه، ناقضين لعهد، مغبرين لسنه، وكو حملت الناس على تركها وحوثلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله لتفرق عني جندي حتى أبقي وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وقرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله، أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله - غيروه، سقيفه بني ساعدة حينما عبثت ببناء المسجد الحرام إن كان ذلك في زمان عمر أو كان ذلك في زمان عثمان عبثوا بتلك الأماكن، مثلما عبث الآن بها - ورددت فذاك إلى ورثة فاطمة، ورددت صاع رسول الله كما كان - حتى الصاع حرفه أبو بكر حرفوا كل شيء فغيروا الصاع، فالصاع الذي نعرفه ما هو بصاع رسول الله، هذا صاع أبي بكر..

في (علل الشرائع) للصدوق، المتوفى سنة (380) للهجرة، الجزء الثاني، طبعة مؤسسة شمس الضحى/ إيران/ أمير المؤمنين لم يرجع صاع رسول الله، مثلما أنه ما أرجع فدكا إلى أصحابها، ما قيمته الصاع بالقياس إلى فذك؟! الخطبة التي قرأت ما قرأت عليكم منها مشحونة بالأمثلة الكثيرة التي هي نتاج تحريف أبي بكر وعمر وعثمان، صفحة (411)، باب (315)، الحديث الأول: بسنده - بسند الصدوق - عن أبي إسحاق الزجاجي، رفعه - رفع الحديث سندا - قال: قال لي أبو عبد الله - أي أنه روى عن أشخاص هم الذين نقلوا عن الصادق صلوات الله وسلامه عليه - قال: قال لي أبو عبد الله الصادق صلوات الله عليه: أتدري لم أُرتمم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ - العامة ناصب سقيفة بني ساعدة - فقلت: لا ندري، فقال: إن عليا عليه السلام لم يكن يدِين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره - أيه أمة؟ إنهم خلفاء سقيفة بني ساعدة والذين معهم، إنهم ناصب المهاجرين والأنصار هؤلاء هم - إرادة لإبطال أمره - قد تقولون من أنهم لجأوا إلى علي في بعض الأمور وعملوا بما قاله لهم، هذا حقيقي أيضا، كانوا مضطرين سيفضحون، كانوا أمام فضيحة سيفضح جهلهم أمام اليهود، سيفضح جهلهم أمام النصارى، سيفضح جهلهم أمام عامة المسلمين، يكونون مضطرين فيلجؤون إلى علي فيعملون بما يقول حينما يكونون مضطرين أو حينما يكون الحديث مفتوحا عاما في أوساط جمهور واسع من المسلمين ويتكلم الصحابة كلاما خائبا، ثم يدلي علي بما يريد ويسطع الحق في بيانه يكونون مضطرين أمام عامة المسلمين أن يلتزموا بقوله، ولكن هذه الحالات معدودة، الخط العام كانوا يخالفون عليا في كل شيء، ألا لعنة الله على كل من خالف عليا - وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس - بالضبط مثلما رفع عمر "حي على خير العمل"، لأن المسلمين كانوا يعرفون بأن خير العمل ولاية علي، فأراد عمر للمسلمين أن ينسوا هذا، فوضع حجة لئلا يضعف الناس عن الجهاد فيعتقدون بأن الصلاة هي خير من الجهاد وكانت الأمة بحاجة إلى الجهاد إلى غير هذا من الهراء، الحقيقة هي هذه.. يخافون أن الناس يسألون أمير المؤمنين فيجيبهم فينتشر جوابه، هم يبادرون بالسؤال حتى يصنعوا جوابا مضادا ويبدأ الصحابة بتبليغه للناس، وهكذا نشأ دين الصحابة ودين سقيفة بني ساعدة..

فَقَهَاءُ الشَّيْعَةِ رَكُضُوا فِي الْآتِجَاهِ الَّذِي رَكُضَتْ فِيهِ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَلِذَا كَانَتْ النَّتِيجَةُ أَنَّ دِينَ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ هُوَ هُوَ هُوَ هُوَ دِينَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَدَّ أَنْ تَكُونَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ؟!

بنحو سريع: "المُدَّ السَّقِيفِي" ، ولابد أن تعرفوا من أن الشوافع والأحناف والحنابلة من أن نواصب سقيفة بني ساعدة هم أيضا يختلفون فيما بينهم لا شأن لنا باختلافاتهم، المد السقيفي هذه الحسابات بحسب ما أنا شخصتها، إذا كان الآخرون يجدون حسابات أخرى ذلك أمر راجع إليهم، هذه الحسابات على مسؤوليتي صوابها لي وخطؤها علي:

المد السقيفي - يعني المد المحرف: (712.53) غرام.

الطوسيون ماذا قالوا؟ نجعله ثلاثة أرباع الكيلو، إذا ما هو المعروف في أوساطنا الشيعية من أن المد الشرعي ثلاثة أرباع الكيلو، أصله هو مد ابن أبي قحافة، ربما آخرون يحسبونه بنحو أكثر، وآخرون يحسبونه بنحو أقل، لا شأن لي بما يقوله الآخرون، بحسب المعلومات التي في رواياتنا وبحسب المعطيات التاريخية وبحسب الواقع الذي نعيشه.

فهذا المد السقيفي: (712.53) غرام.

الطوسيون قالوا: نجعله ثلاثة أرباع الكيلو (750) غرام.

الصاع السقيفي: أربعة أمداد.

صاع رسول الله: خمسة أمداد.

السقيفة حرقت الصاع وحرقت المد، فلا هذا المد بالمد النبوي، ولا الصاع بالصاع النبوي.

فسيكون الصاع السقيفي الذي هو أربعة أمداد بالمد السقيفي: (2850.12) غرام.

الطوسيون قالوا: نجعله ثلاثة كيلو غرام، ولذلك الشائع في الوسط الشيعي من أن مقدار زكاة الفطرة عن كل شخص ثلاثة كيلو غرام، إذا أردنا أن نحسب وفق المد السقيفي، لا تنسوا من أن أمير المؤمنين لم يغير الصاع السقيفي، هناك التقيّة، وهناك الأمر الواقع، والأمة كذلك، الأمة أجازوا للشيعية أن يعملوا بالمد السقيفي والصاع السقيفي، لكن في أيامنا هذه لا توجد تقيّة ترتبط بهذا الموضوع، التقيّة موجودة في تشريعها العام حتى بعد الظهور، التقيّة أسلوب عمل نحتاجه بحسب الظروف التي تحيط بنا، في زمان أمير المؤمنين كان هناك الأمر الواقع، الأمر الواقع مجموعة عوامل الضغط وعوامل التكوين الاجتماعي، وعوامل الواقع السياسي هي التي تشكل الأمر الواقع، فهذا كان موجودا زمان أمير المؤمنين، ولذا فإن الأمر كان حريصا على تشخيص جهة الحق، وتشخيص جهة الباطل، وكشف عورة الذين سبقوه على الأقل لأوليائه وللقريبين من أوليائه لشيعته وشيعته، فهذه الأمور لم يغيرها أمير المؤمنين ولم يرجعها إلى سابق عهدها زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وبقيت بعد أمير المؤمنين بحكم التقيّة، فما بين الأمر الواقع وما بين التقيّة الأمة أجازوا لشيعتهم أن يعملوا بهذه المكايل والموازين، لكنهم في الوقت نفسه بينوا لنا الحقائق وإلا من أين سأتىكم بالتقدير الشرعي للمد والصاع؟ من خلال رواياتنا..

في زماننا نحن لا نعيش في ظروف الأمر الواقع التي كانت زمان أمير المؤمنين وزمان أئمتنا صلوات الله عليهم، وليس هناك من تقيّة ترتبط بهذا الموضوع.. المد النبوي: (1189.44) غرام.

بينما المد السقيفي: (712.53) غرام.

المد الطوسي: (750) غرام.

فلا بأس أن نقول من أن المد النبوي: ألف ومئتان، لأن الأمور تقريبيّة، (1200) غرام..

الصاع النبوي يتكون من خمسة أمداد وليس من أربعة أمداد كالصاع السقيفي، فسيكون: (5947.2) غرام، يعني خمسة كيلو و (947.2) غرام، إنه يقارب ستة كيلو غرام، فعن كل شخص صاع بالصاع النبوي: ستة كيلو غرام، بالضبط هو ضعف المقدار المعروف..

الذين هم في مدينة لندن ويسألون عن مقدار زكاة الفطرة ماليا، لأنه يستحب أن تدفع قيمتها مثلما تقول الروايات والأحاديث الشريفة فإن الذي تدفع إليه هو يعرف ما يريد فيشتري ما يريد..

بالنسبة للذين في لندن أنا سأذكر الأرقام على سبيل المثال وإلا كل شخص بإمكانه أن يحسب على المد السقيفي، على المد الطوسي، أو على مد قناة القمر، المد النبوي (6) كيلو غرام لكل شخص:

- الوقوف لذكر الأرقام والمواد بالنسبة للذين في لندن.

أَسْئَلُهُ حَوْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مَقْصُورَةً، أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ مَقْصُورًا؟

كَمَا بَيَّنْتُ لَكُمْ فِي مَقْدَمَةِ الْحَدِيثِ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَنَّ التَّقْدِيرَ يَكُونُ تَقْرِيبِيًّا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ مِنْ أَنْ تَقْدِيرُهُ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ الْمُتَنَاهِيَةِ..  
لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ مِنْ أَنَّ الْمَسَافَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، سَاعِدُودٌ إِلَى تَطْبِيقِهَا عَلَى الْقِيَاسَاتِ الَّتِي فِي زَمَانِنَا، وَسَيَكُونُ ذَلِكَ تَقْرِيبِيًّا أَيْضًا، ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ هَذَا لِمَنْ كَانَ قَاصِدًا السَّفَرَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَعِيدًا عَنْ دَارِهِ عَنْ مَدِينَتِهِ، لَا يَدْرِي مَتَى يَعُودُ، لَا يَفْكُرُ بِالْعُودَةِ الْآنَ، حِينَمَا أَقُولُ لَا يَدْرِي مَتَى يَعُودُ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ خَرَجَ وَتَرَكَ مَدِينَتَهُ، لَكِنَّهُ حِينَمَا خَرَجَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ: "خَرَجَ بِنِيَّةِ السَّفَرِ"، فَحِينَمَا خَرَجَ بِنِيَّةِ السَّفَرِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْطَعَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لَذَلِكَ، وَهَذَا شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ، لِأَنَّ الْقَصْدَ سَيَكُونُ تَلَقُّائِيًّا هُوَ عَارِفٌ مِنْ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ، هُوَ عَارِفٌ إِلَى أَيْنَ سَيَتَّجِهَ، فَالْمَسَافَةُ الشَّرْعِيَّةُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، هَذَا الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ الْعُودَةَ شَيْئًا فِي ذَهْنِهِ الْآنَ، أَمَّا الَّذِي يُرِيدُ الْعُودَةَ الْيَوْمَ، إِنِّي أَقْطَعُ مَسَافَةَ وَسَاعِدُودٌ فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فِي الْأَيَّامِ الْقَرِيبَةِ، فِي الْأَيَّامِ الْمَنْظُورَةِ، فَإِنَّ الْمَسَافَةَ سَتُحَسَبُ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَإِذَا كَانَ الذَّهَابُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَحِينَمَا يَعُودُ أَتْبَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُ هَذِهِ الْفَرَاسِخَ الْأَرْبَعَةَ، فَأَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ سَتَكُونُ مَسَافَةً شَرْعِيَّةً.

إِذَا لَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

هُنَاكَ الَّذِي نَوَى السَّفَرَ وَالخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ وَالخُرُوجَ مِنْ بَلَدَتِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَضَعْ الْعُودَةَ فِي حِسَابِهِ، رُبَّمَا يَتَأَخَّرُ كَثِيرًا، الْمَسَافَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ كَهَذَا الشَّخْصِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْطَعَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

أَمَّا الَّذِي أَمْرُهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ سَيَعُودُ، سَيَعُودُ الْيَوْمَ، سَيَعُودُ غَدًا، بَعْدَ غَدٍ، فِي الْأَيَّامِ الْمَنْظُورَةِ فَإِنَّ الْمَسَافَةَ الشَّرْعِيَّةَ تُحَسَّبُ بِأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، هُوَ سَيَعُودُ، ذَهَبَ بِأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَعَادَ بِأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

الْفَرَسُخُ بِالْقِيَاسَاتِ الْقَدِيمَةِ: الْفَرَسُخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، أَنَا لَا أَتَحَدَّثُ عَنْ الْأَمْيَالِ الْمُعَاصِرَةِ، إِنَّهَا الْأَمْيَالُ بِالْقِيَاسَاتِ الْقَدِيمَةِ..  
الْمِيلُ كَمْ هُوَ؟!

الْمَشْهُورُ وَالشَّائِعُ وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، فِي كُتُبِ التَّأْرِيخِ، عِنْدَ الشَّيْعَةِ، عِنْدَ السُّنَّةِ، الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّ الْمِيلَ أَرْبَعَةُ أَلْفَ ذِرَاعٍ.

الذِّرَاعُ كَمْ هُوَ؟ يَحْدُدُ الْمَقَاسُ الَّذِي أَعْتَمَدَهُ مِنْ خِلَالِ قِيَاسٍ لِأَذْرَعٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، الذِّرَاعُ (47) سَنْتِيْمَتَر.

فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْسِبَ الْمَسَافَةَ:

الْمِيلَ أَرْبَعَةُ أَلْفَ ذِرَاعٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا تُوجَدُ تَقْدِيرَاتٌ أُخْرَى، تَوْجَدُ تَقْدِيرَاتٌ أُخْرَى، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ هُوَ هَذَا..  
مِنْ الْآخِرِ مِنْ دُونِ الدُّخُولِ فِي التَّفَاصِيلِ الْجَزْئِيَّةِ الصَّغِيرَةِ: أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ بِحَسَبِ هَذَا الْحِسَابِ مِنْ أَنَّ الْمِيلَ أَرْبَعَةُ أَلْفَ ذِرَاعٍ، أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ مِنْ الْآخِرِ تُسَاوِي: (22) كِيلُو مَتْر وَ (560) مَتْر.

إِذَا كَانَ الْحِسَابُ لثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ: (45) كِيلُو مَتْر وَ (120) مَتْر، هَذَا وَفَقًا لِلْمِيلِ الَّذِي هُوَ أَرْبَعَةُ أَلْفَ ذِرَاعٍ.

بِحَسَبِ رِوَايَاتِنَا فَإِنَّ الْمِيلَ: (3500) ذِرَاعٍ، الْحِسَابُ يَخْتَلِفُ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ الطُّوسِيِّينَ لَا يَتَّبِعُونَ هَذَا الْحِسَابَ وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِمَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ بِنَحْوِ عَامِ، الْمَشْهُورُ فِي الْوَسْطِ الْمَجْتَمَعِيِّ، الْمَشْهُورُ فِي الْوَسْطِ الْمَخَالَفِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

إِذَا كَانَ الْمِيلَ: (3500) ذِرَاعٍ:

أَرْبَعُ فَرَاسِخَ: (19) كِيلُو مَتْر وَ (740) مَتْر.

ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ: (39) كِيلُو مَتْر وَ (480) مَتْر.

أَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجَابَةَ وَاضِحَةٌ جِدًّا..

أَسْئَلُهُ أَيْضًا بِخُصُوصِ الْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ بَيْنَ صَلَاةِ الْقَصْرِ وَالتَّيَمُّامِ، أَتَحَدَّثُ عَنْ الْإِنْسَانِ الْمَسَافِرِ وَلَيْسَ الْمَسْتَوْتُنَ فِيهَا، قَطْعًا إِذَا أَتَمُّوا لَا بُدَّ أَنْ يَصُومُوا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ صِيَامٍ وَاجِبٍ، وَإِذَا قَصَرُوا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَلَى إِفْطَارٍ، أَسْئَلُهُ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ سَأَجْمَلُ جَوَابَهَا:  
فِي أَحَادِيثِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَمَاكِنَ، الْمَسَافِرُ حَكَمُهُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ مَخِيرًا بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّيَمُّامِ، لَكِنْ لَا أَنْ يَكُونَ بِنَحْوِ عِبَتِي أَنْ يَأْخُذَ نِيَّتَهُ مِنَ الْبَدَايَةِ إِذَا مَا دَخَلَ تِلْكَ الْبِقَاعَ فَمِنْ الْبَدَايَةِ إِمَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ تَامَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ قَصْرًا، لَا أَنْ يَصِلِي مَرَّةً تَمَامًا وَيَصِلِي مَرَّةً أُخْرَى قَصْرًا فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ أَوْ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَيَوْمٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ قَرَارَهُ مِنَ الْبَدَايَةِ.

مُلاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ:

نَحْنُ عِنْدَنَا فِي فِقْهِ الْعَتَرَةِ هُنَاكَ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَطَنِ:

هُنَاكَ الْوَطَنُ الْقَدِيمُ؛ وَهُوَ وَطَنُ أَبِي وَأُمِّي، الْوَطَنُ الَّذِي وُلِدْتُ فِيهِ، وَالْوَطَنُ الَّذِي نَشَأْتُ فِيهِ، يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ وَطَنِهِ بِحَسَبِ مَا يُرِيدُ بِحَسَبِ طَرُوفِهِ، هَذَا الْوَطَنُ الْقَدِيمُ الَّذِي تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ تَامَةً، وَيَكُونُ الصِّيَامُ فِيهِ وَاجِبًا.

وَهُنَاكَ الْوَطَنُ الْجَدِيدُ؛ الْوَطَنُ الْجَدِيدُ حِينَمَا يُعْرِضُ الْإِنْسَانُ عَنْ وَطَنِهِ الْقَدِيمِ وَيَتَّخِذُ وَطَنًا جَدِيدًا.

أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى، مَعَ نِيَّتِهِ أَنَّهُ يُعْرِضُ بِالْكَامِلِ عَنْ وَطَنِيَّتِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْأُولَى، أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدَّوْلَةِ إِلَى دَوْلَةٍ أُخْرَى وَهَكَذَا، الْوَطَنُ الْجَدِيدُ وَيُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْنُوهُ بِالْوَطَنِ الْاِخْتِيَارِيِّ، لِأَنَّ الْوَطَنَ الْقَدِيمَ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ وَإِنَّمَا وُلِدَ فِي ذَلِكَ الْوَطَنِ، إِنَّهُ وَطَنُ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ..

هُنَاكَ الْوَطَنُ الثَّانِي؛ يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُعْرِضَ عَنْ وَطَنِهِ الْقَدِيمِ وَأَنْ يَتَّخِذَ وَطَنًا جَدِيدًا ثَانِيًا بِشُرُوطِ مَبِينَةٍ فِي مَضَائِهَا، فَيَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَّخِذَ وَطَنَيْنِ.

وَهُنَاكَ الْوَطَنُ الْاضْطْرَارِيُّ؛ الْوَطَنُ الْاضْطْرَارِيُّ كَحَالِ الْمُهَاجِرِينَ فِي مُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ، نُهَاجِرُ مِنْ بُلْدَانِنَا إِلَى بُلْدَانٍ أُخْرَى نَعِيشُ فِيهَا فِتْرَةً طَوِيلَةً، لَا نَحْنُ

أَتَّخِذْنَاهَا وَطَنًا أَبَدِيًّا، وَلَا نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُغَادِرَهَا، فَهَذَا وَطَنٌ وَوَطَنٌ اضْطْرَارِيٌّ..

عِنْدَنَا فِي فِقْهِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ: الْوَطَنُ الْعَقَائِدِيُّ.

فَإِنَّ أَحَادِيثَ الْأُمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَيَّنَتْ لَنَا: "مَنْ أَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالنَّجَفَ وَبُزْجَةَ وَكَرْبَلَاءَ"، هَذِهِ أَوْطَانُ عَقَائِدِيَّةٍ، الزَّائِرُ الْمَسَافِرُ لَزِيَارَتِهَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا وَطَنًا وَأَنْ يَصِلِي فِيهَا صَلَاةَ التَّيَمُّامِ وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يَصُومَ فِيهَا، هُوَ بِالْخِيَارِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ الْقَرَارَ فِي بَدَايَةِ وَصُولِهِ لَا أَنْ يَعْجَلَ بِنَفْسِهِ وَيَعْجَلَ بِأَحْكَامِ دِينِهِ، فَهَذَا هُوَ الْوَطَنُ الْعَقَائِدِيُّ.

يَسْأَلُونَ: مَا هُوَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ مَزَارَاتِ الْمَعْصُومِينَ؟

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ شُؤُونُ الْأُمَّةِ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّا نُسَلِّمُ لِلَّذِي وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ، أَمَّا إِذَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ مَشْهَدَ حَيْثُ إِمَامُنَا الرِّضَا، وَإِنَّ سَامِرَاءَ حَيْثُ إِمَامُنَا الْهَادِي، إِمَامُنَا الْعَسْكَرِيُّ، بَيْتُ إِمَامِ زَمَانِنَا، الْكَاطِمِيَّةُ حَيْثُ إِمَامُنَا الْكَاطِمُ إِمَامُنَا الْجَوَادُ، هَذِهِ الْمَشَاهِدُ وَالْبِقَاعُ هِيَ الْأُخْرَى أَوْطَانُ عَقَائِدِيَّةٍ لَنَا، وَشَأْنُهَا شَأْنُ الْبِقَاعِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّا تَسْلِيمًا بِالنُّصُوصِ نَطْبِقُ حُكْمَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ فِيمَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالتَّجَفِّ بِضَمِيمَةِ الْكُوفَةِ..

**السُّؤَالُ:** هل أَنَّ المساحة التي يُخَيَّرُ فِيهَا الْمُكَلَّفُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ هَلْ هِيَ مَحْدُودَةٌ فِي كَرْبَلَاءَ مَثَلًا أَوْ فِي النَّجَفِ مَثَلًا أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ؟

الجواب: كَلَّا، أَيْنَمَا تُصَلِّيَ فِي مَكَّةَ، أَيْنَمَا تُصَلِّيَ فِي الْمَدِينَةِ، أَيْنَمَا تُصَلِّيَ فِي النَّجَفِ بِضَمِيمَةِ الْكُوفَةِ، وَأَيْنَمَا تُصَلِّيَ فِي كَرْبَلَاءَ، ضَمِنَ حُدُودَ الْمَدِينَةِ، ضَمِنَ مَا يُسَمَّى مَكَّةَ، ضَمِنَ مَا يُسَمَّى الْمَدِينَةَ، مَا يُسَمَّى إِدَارِيًّا وَعُرْفِيًّا وَلَيْسَ إِدَارِيًّا فَقَطْ، فَكَرْبَلَاءَ بِكُلِّهَا هِيَ حَرَمُ الْحُسَيْنِ، وَالتَّجَفِّ وَالْكُوفَةُ بِكُلِّهَا حَرَمُ الْأَمِيرِ، وَالْمَدِينَةُ بِكُلِّهَا حَرَمُ النَّبِيِّ، وَمَكَّةَ بِكُلِّهَا حَرَمُ اللَّهِ، مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ هَذَا الشَّأْنُ يَنْطَبِقُ عَلَى مَشْهَدٍ وَعَلَى سَامِرَاءَ وَعَلَى الْكَاطِمِيَّةِ، لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ هَذَا الْحُكْمَ لِأَنَّ النُّصُوصَ حَدَّتْ هَذِهِ الْبِقَاعُ: (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالتَّجَفِّ بِضَمِيمَةِ الْكُوفَةِ وَكَرْبَلَاءَ)..

بَيْنَ يَدَي رِسَالَتَانِ لَكِنِّي لَا أَجِدُ وَقْتًا كَافِيًا لِلِإِجَابَةِ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ:  
الرسالة الأولى مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فِي آخِرِ الرَّسَالَةِ: (أَخَوْتُكَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَالْأَسْتَشَارِيِّينَ)، وَإِنَّمَا أَقْرَأُ أَسْمَاءَ الْجِهَاتِ الَّتِي أُرْسِلَتْ هَذِهِ الرِّسَالَتِ كَيْ يَعْلَمُوا بِأَنِّي مُهْتَمٌّ بِرِسَالَتِهِمْ وَسَاجِبٌ عَلَيْهَا بِحُدُودِ الْإِمَّاكَانِ.

الرسالة الثانية مِنَ الْعِرَاقِ فِي آخِرِهَا الْمُرْسَلُ: (دَكْتُورُ هَلَالِ الرَّيْبِيِّ، أَسْتَاذُ جَامِعِي فِي الْقَانُونِ وَالسِّيَاسَةِ، بَغْدَادُ الْعِرَاقِ).

سَاجِبٌ عَلَى هَاتَيْنِ الرِّسَالَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ وَفِي حَلَقَةِ يَوْمٍ غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّمَا اخْتَرْتُ هَاتَيْنِ الرِّسَالَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، يَتَحَدَّثَانِ فِي مَوْضُوعَاتٍ تَرْتَبِطُ بِوَاقِعِنَا الْيَوْمَ وَبَوَاقِعِنَا الْعَقَائِدِيَّةِ قَبْلَ أَيِّ وَاقِعٍ آخَرٍ.

أَبْدَأُ بِرِسَالَةِ الْأَخُوَّةِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؛ لَا أَقْرَأُ الْمُقَدِّمَاتِ وَكَلَامَ الْإِطْرَاءِ وَالْمَدِيحِ وَمَا يَرْتَبِطُ بِالْمُجَامَلَةِ مِنَ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ، وَأَرَدْتُ التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ، الرِّسَالَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى سُؤَالَيْنِ.

**السُّؤَالُ الْأَوَّلُ سَاقِرُوهُ مِثْلَمَا هُوَ:** فِي زَمَنِ ظُهُورِ الْإِمَامِ لَا نَعْلَمُ شَخْصًا كَافِرًا بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكُفْرِ وَأَنْوَاعِهِ مِثْلَ السَّفْيَانِيِّ اللَّعِينِ لِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ مُحَارَبَةٍ شَدِيدَةٍ لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ، وَتَجْيِيشِ الْجِيُوشِ ضِدَّهُ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ الْمُحِيرَ لِمَاذَا لَا يَقُومُ السَّفْيَانِيُّ بِتَهْدِيدِ الْمُرَاقِدِ الشَّرِيفَةِ عِنْدَمَا يَصِلُ الْعِرَاقَ وَيَدْخُلُهَا وَيَمْشِطُهَا بَاحْتًا عَنِ الشَّيْعَةِ لِلْفَتْكَ بِهِمْ؟ وَلِمَاذَا لَا يَنْهِيهَا مَعَ أَنَّهَا تَمَثَّلُ مَا تَمَثَّلُ لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ، فَهَلْ حَرْبُهُ عَلَى شَخْصِ الْإِمَامِ أَمْ حَرْبُهُ عَلَى مَشْرُوعِ الْإِمَامِ الْإِلَهِيِّ وَالَّذِي هُوَ امْتِدَادُ لِبَابِهِ مِنْ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ، وَمَا الْحِكْمَةُ وَالْعِبْرَةُ مِنْ هَذَا اللَّعِينِ فِي عَدَمِ فِعْلِهِ ذَلِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَالتَّسْفِ لِتِلْكَ الْمُرَاقِدِ؟

**سَاجِبِيكُمْ بِحُدُودِ مَا يَسْمَحُ بِهِ الْوَقْتُ:**

أَوَّلُ نُقْطَةٍ لَأَبْدَأُ أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَيْهَا؛ مِنْ أُنَّا لَا تَمَثَّلُ كُلُّ الْمَعْطِيَّاتِ، هَذَا أَوَّلًا.

وِثَانِيًا: لَأَبْدَأُ أَنْ نَعْرِفَ مِنْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِخُصُوصِ السَّفْيَانِيِّ وَبِالذَّاتِ فِيمَا يَرْتَبِطُ بِتَعَامُلِهِ مَعَ شَيْعَةِ الْعِرَاقِ هُنَاكَ نَوْعَانِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، أَنَا لَا أَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ السُّنِّيَّةِ لَا أَنْكَرُهَا لَكِنَّا تَعَرَّضْتُ لِتَحْرِيفِ كَبِيرٍ كَسَائِرِ كُتُبِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ، كُتُبُهُمْ مَحْرِفَةٌ بَنَحْوِ غَرِيبٍ جِدًّا، أَتَحَدَّثُ عَنْ أَحَادِيثِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي فِي كُتُبِنَا الَّتِي نَعْرِفُهَا وَهِيَ الْأُخْرَى تَعَرَّضْتُ لِتَحْرِيفٍ لَكِنْ لَيْسَ بِمَسْتَوَى التَّحْرِيفِ الَّذِي تَعَرَّضْتُ لَهُ أَحَادِيثُ الظُّهُورِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ..

نَحْنُ وَأَحَادِيثُنَا فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّيْعِيَّةِ:

**الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَتَنَاوَلُ عِلَاقَةَ السَّفْيَانِيِّ بِشَيْعَةِ الْعِرَاقِ وَكَيْفَ سَيَتَعَامَلُ مَعَهُمُ الْأَحَادِيثُ عَلَى نَوْعَيْنِ:**

- هُنَاكَ أَحَادِيثٌ تَقُولُ بَأَنَّهُ سَيَفْتِكُ فَتَكًا ذَرِيعًا بِالشَّيْعَةِ وَتَفَاصِيلُهَا مَوْجُودَةٌ فِي مِضَانِهَا.

- وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ تَقُولُ بَأَنَّ السَّفْيَانِيَّ سَيَكُونُ عَلَى وِثَامٍ مَعَ شَيْعَةِ الْعِرَاقِ إِلَّا مَعَ بَعْضِهِمْ.

وَالْوَاقِعُ يَقُولُ: مِنْ أَنَّ شَيْعَةَ الْعِرَاقِ هُمْ شَيْعَةُ طُوسِيُونَ فَهَؤُلَاءِ سَيَكُونُونَ عَلَى وَفَاقٍ مَعَ السَّفْيَانِيِّ، شَيْعَةُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَبْحَثُ السَّفْيَانِيُّ عَنْهُمْ كَيْ يَقْضِي عَلَيْهِمْ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ رَوَايَاتِنَا وَأَحَادِيثِنَا فِي الْأَعْمِ الْأَغْلِبِ مِنْهَا أَنَّ السَّفْيَانِيَّ لَا يَدْخُلُ الْعِرَاقَ بِشَخْصِهِ، وَإِنَّمَا يَرْسِلُ جِيُوشًا وَقَادَةً مِنْ قَبْلِهِ، كَلَامِي هُنَا عَنْ أَحَادِيثِنَا الَّتِي فِي كُتُبِنَا الشَّيْعِيَّةِ، لَا شَأْنَ لِي بِأَحَادِيثِ الْمَكْتَبَةِ السُّنِّيَّةِ.

**أُرِيدُ أَنْ أَقْرُبَ الْفِكْرَةَ مِثَالًا عَمَلِيٍّ مَعَارِفٍ:**

الْأَجْوَاءُ فِي سُورِيَةِ الْآنِ أُمُومِيَّةٌ بِامْتِيازٍ، وَلَا أَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا يَشْكُ فِي هَذَا، لِمَاذَا لَمْ يَعْتَدُوا عَلَى مَزَارِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ؟ لَأَبْدَأُ أَنْ تَعْرِفُوا وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ مُهِمَّةٌ تَجْعَلُونَهَا فِي مَعْلُومَاتِكُمْ كَيْ تُقِيمُوا الْأُمُورَ بَنَحْوِ صَحِيحٍ، الْكِتَابَاتُ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ عَلَى الْجِدْرَانِ فِي الْمَنَاطِقِ الْقَرِيبَةِ مِنَ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ مِنْ مَزَارِهَا وَمِنْ مَحَلَّتِهَا، الْمَنَاطِقُ الْقَرِيبَةُ مِنَ مَنَاطِقِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ كَانِ النَّاسُ يَسْتَقِظُونَ صَبَاحًا يَجِدُونَ كِتَابَاتٍ عَلَى الْجِدْرَانِ: (مَنْ أُنَّا - هَذَا مَنَاطِقُ الْإِرْهَابِيِّينَ - سَنَائِي وَنَخْرُجُكَ مِنَ الشَّامِ، مِنْ أُنَّا سَنَائِي وَنُهْدِمُ مَزَارِكَ طَابِقَةً طَابِقَةً)، مِنْ أُنَّا، مِنْ أُنَّا، وَهَذَا كُلُّنَا نَعْرِفُهُ، وَفِي وَقْتِهَا كَانَتْ الْفِيدِيَّاتُ تُنَشَرُ عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ، وَكَانَتْ الصُّورُ تُتَنَاوَلُ عَلَى أَجْهَزَةِ الْمُوَابِلِ، أَتَعْلَمُونَ مِنْ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ هُمُ الْمَخَابِرَاتُ السُّورِيَّةُ، مُخَابِرَاتُ بَشَارٍ، لَا يَعْنِي أَنَّ الْإِرْهَابِيِّينَ لَا يَهْدُمُونَ الْأَضْرَحَةَ وَالْأَمَاكِنَ الْمُقَدَّسَةَ، فَقَدْ فَعَلُوا هَذَا وَهَدَمُوا الْكَثِيرَ مِنَ الْأَضْرَحَةِ وَالْأَمَاكِنَ الْمُقَدَّسَةِ، لَكِنَّ الَّذِي كَانَ يَكْتَبُ عَلَى الْجِدْرَانِ بِخُصُوصِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَجْمَعِهِ فَإِنَّ أَغْلِبَهُ كَانَ مِنْ كِتَابَةِ الْمَخَابِرَاتِ السُّورِيَّةِ لِأَجْلِ تَجْيِيشِ شَبَابِ الشَّيْعَةِ بِاتِّجَاهِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، هَذِهِ الْمَعْلُومَةُ مُهِمَّةٌ أَنْ تَعْرِفُوهَا، وَهَذِهِ الْمَعْلُومَةُ دَقِيقَةٌ وَحَقِيقِيَّةٌ بِدَرَجَةٍ مَثَلِ الْمَثَلَةِ، قَطْعًا هَذَا الْمَوْضُوعُ لَهُ ذُبُولٌ، أَنَا لَيْسْتُ بِصَدِّدِ الْحَدِيثِ عَنْهُ الْآنَ.

**الْأُمُومِيُّونَ الْآنَ:** الْجَوْلَانِي وَمَنْ مَعَهُ لِمَاذَا لَمْ يَعْتَدُوا عَلَى مَزَارِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ؟

لِمَاذَا الشَّيْرَازِيُّونَ قَدْ فَتَحُوا حُوزَتَهُمْ فِي السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ؟ أَتَبَاعُ صَادِقِ الشَّيْرَازِيِّ فَتَحُوا حُوزَتَهُمْ فِي السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ، مَوْجُودَةٌ الْآنَ يُكِنِّتُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ كَيْ تَطَّلِعُوا عَلَى دُرُوسِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنْ كَرْبَلَاءَ وَمِنْ الْمَحَافِظَاتِ الْعِرَاقِيَّةِ الْآخَرَى ذَهَبُوا لِزِيَارَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ وَاسْتَقْبَلُوا خَيْرَ اسْتِقْبَالٍ، كَيْفَ صَارَ هَذَا؟!

سَيَصِيرُ هَذَا مَعَ السَّفْيَانِيِّ لِأَنَّ النَّجَفَ وَكَرْبَلَاءَ سَتَفْتَحُ أَبْوَابَهَا عَلَى مَصَارِعِهَا لِجَيْشِ السَّفْيَانِيِّ، وَهَذَا مَا تَحَدَّثْتُ عَنْهُ الرَوَايَاتِ:

كِتَابُ (الْغِيَّةِ) لِلطُّوسِيِّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (460) لِلهَجْرَةِ، طَبْعُهُ مَوْسَسَةُ الْأَعْلَمِيِّ / بَيْرُوت - لَبْنَانُ / الصَّفْحَةُ الثَّاسِعَةُ وَالسَّبْعِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الطُّوسِيِّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - الرِّوَايَةُ هَكَذَا تَقُولُ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ التَّرْدِيدِ، قَطْعًا هَذَا التَّرْدِيدُ مِنَ الرَّوَايِ وَلَيْسَ مِنَ الْإِمَامِ: كَأَنِّي بِالسَّفْيَانِيِّ أَوْ بِصَاحِبِ السَّفْيَانِيِّ - الصَّحِيحِ (بِصَاحِبِ السَّفْيَانِيِّ)، لِأَنَّ السَّفْيَانِيَّ بِحَسَبِ أَحَادِيثِنَا لَا يَدْخُلُ الْعِرَاقَ، وَإِنَّمَا يَرْسِلُ جِيُوشًا وَقَادَةً - قَدْ طَرَحَ رَحْلَهُ - الرَّحْلُ هُوَ مَا يَحْمِلُهُ الْمَسَافِرُ مَعَهُ - فِي رَحْبَتِكُمْ بِالْكُوفَةِ - وَصَاحِبُ السَّفْيَانِيِّ قَائِدُ عَسْكَرِي فَرَحْلُهُ مَكَاتِبُهُ، أَمَاكِنُ قِيَادَتِهِ، مَجْلِسُهُ الْعَسْكَرِيُّ، طَرَحَ: هَذَا التَّعْبِيرُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ فِي مَكَانٍ آمِنٍ، إِنَّهُ مَرْتَاحٌ مَطْمَئِنٌّ، لِمَاذَا؟ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ يَحَارِبُهُ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَعَهُ - فَنَادَى مُنَادِيَهُ مِنْ جَاءِ بِرَأْسِ رَجُلٍ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيٍّ -

سُكَّانُ كَرْبَلَاءِ وَالنَّجَفِ مِنْ شِيعَةِ نَهْيَةٍ أَمْ اللَّيْنُ مِنْ شِيعَةِ مَنْ؟! - فَلَهُ أَلْفُ دَرْهَمٍ - السَّفِيَانِيَّ يَبْحَثُ عَنْ شِيعَةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، هَذِهِ الْحَقِيقَةُ يَعْرِفُونَهَا، أَتَحَدَّثُ عَنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَعَنْ قَادَةِ السُّنَّةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ النَّجَفَ وَكَرْبَلَاءَ مَا هُمْ مِنْ شِيعَةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ فَقَدْ عَرَفُوهَا الْآنَ مِنْ قَنَاةِ الْقَمَرِ - فَيَثْبُ الْجَارُ عَلَى جَارِهِ وَيَقُولُ هَذَا مِنْهُمْ - أَنَا لَسْتُ مِنْهُمْ أَنَا مِنْ شِيعَةِ الْمَرَا جِعِ، أَنَا مَعَكُمْ يَا أَيُّهَا السَّفِيَانِيَّونَ، مِنْهُمْ مِنْ شِيعَةِ الْعِتْرَةِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ..

فِي الْجِزَاءِ الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ مِنْ (بِحَارِ الْأَنْوَارِ) لِلْمَجْلِسِيِّ، طَبْعُهُ دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ/ بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ/ صَفْحَةٌ (387)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (204): يُحَدِّثُنَا أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ، عَنْ إِمَامِنَا السَّجَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ يَقُولَ إِمَامِنَا السَّجَادِ: ثُمَّ يَسِيرُ - يَسِيرُ الْقَائِمُ - حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ - حِينَمَا يَأْتِي مُقْبِلًا مِنَ الْحِجَازِ - وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ بِالْكُوفَةِ وَبَايَعُوا السَّفِيَانِيَّ - اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، لَوْ كَانُوا خَائِفِينَ مِنْهُ لَفَرُوا، مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ النَّاسُ؟ هَؤُلَاءِ أَهْلُ النَّجَفِ، أَهْلُ كَرْبَلَاءَ، أَهْلُ الْبَصْرَةِ، أَهْلُ الْعِمَارَةِ..

الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ لِبَايَعُوا السَّفِيَانِيَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْعُرُونَ دَائِمًا بِعَقْدَةِ النَّقْصِ، الشَّيْعَةُ دَائِمًا يَشْعُرُونَ بِعَقْدَةِ النَّقْصِ أَمَامَ السُّنَّةِ، عَقْدَةُ النَّقْصِ يَعِيشُهَا هَؤُلَاءِ الْمَرَا جِعِ وَعَلِمُوهَا لِلشَّيْعَةِ، لَا يَشْعُرُونَ بِفَخْرٍ وَعِزَّةٍ بِالانْتِمَاءِ إِلَى عَلِيٍّ، الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى عَلِيٍّ إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا يَشْعُرُ بِالرُّجُولَةِ تَتَفَجَّرُ مِنْ جَوَانِبِهِ.. فَهُوَ لَا يَهْدِمُ الْمَزَارَاتِ لِأَنَّهَا سَتَكُونُ فِي خِدْمَتِهِ لِمَاذَا يَهْدِمُهَا؟!

الشَّيْرَازِيَّونَ يَفْعَلُونَ هَذَا بِسَبَبِ الْعِدَاوَةِ الْمَشْتَرَكَةِ لِإِيرَانَ، عِدَاوَةُ الشَّيْرَازِيَّيْنَ وَعِدَاوَةُ الْجَوْلَانِيَّيْنَ، وَيَذْهَبُونَ جُمُوعًا جُمُوعًا إِلَى الزِّيَارَةِ، وَتُوجَدُ فَيْدِيَوَاتُ يَتَحَدَّثُ فِيهَا الزَّائِرُونَ عَنْ كَرَمِ جَمَاعَةِ الْجَوْلَانِيَّيْنَ وَعَنْ حَسَنِ اسْتِقْبَالِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، خُذُوا هَذَا الْمَثَالَ وَافْهَمُوا الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُمْ عَنْهُ، سَاطِلُكُمْ جَوَابُ السُّؤَالِ غَدًا وَسَاجِبُ عَلَى سُؤَالِكُمُ الثَّانِي..